

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١

بتعدل بعض أحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧

بنظام الأحزاب السياسية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والقوانين المعدلة له؛

قرر القانون الآتي:

(المادة الأولى)

يبدل بنصوص الفقرتين الأولى والثانية من كل من المادتين ٢٢ و ٢٣ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية النصوص الآتية:

مادة ٢٢ (الفقرتان الأولى والثانية)

يعاقب بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيماً حزبياً غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار ديني أو في وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق عليه.

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبي غير المشروع معديا لنظام المجتمع أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري، أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تعاون مع دولة أجنبية.

مادة ٢٣ (الفقرتان الأولى والثانية)

يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبي غير مشروع ولو كان مستترًا تحت أي ستار دين أو لغة أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذي يطلق على هذا التنظيم.

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور في الفقرة السابقة معديا لنظام المجتمع أو ذات طابع عسكري أو شبه عسكري أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التي تهدف إلى الإعداد القتالي، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتعاون مع دولة أجنبية وكان الجاني يعلم بذلك.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، وتكون له قوة القانون وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر ببرئاسة الجمهورية في ٤ ذي القعده سنة ١٤٥١ (٢ سبتمبر سنة ١٩٨١)

أنور السادات